

# 442 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول الامام الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما ينهى من السباب واللعن عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب ما ينهى من السباب واللعن فالشريعة جاءت بالنهي عن السباب واللعان واللعن وجاء فيها التحذير من ذلك والشريعة جاءت بالرحمة بين اهل الايمان والتراحم ولم تأتي بالتعادي والتباغض والتلاعن فهي شريعة رحمة للعباد والاصل في المسلم ان يدعو لاخيه لا ان يدعو عليه واللعن هو اشد ما يكون في الدعاء لانه دعاء بالطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى ولهذا من مقتضيات الايمان الا يكون المرء لعانا طعانا فاحشا بذينا كما في الحديث الصحيح ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء فالشريعة جاءت بالنهي عن ذلك والتحذير منه ويفرق في هذا الباب بين اللعن بالتعميم او بالوصف وبين اللعن بالتحديد فالنبي عليه الصلاة والسلام لعن اكل الربا وموكله لعن الواصلة والمستوصلة لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء هذا لعن بالتعميم ولعن بالوصف لكن احاد الناس ممن ارتكب شيئا من هذه الامور لا يبادر الى لعنة وانما يبادر الى نصحه ودلالته للحق والدعاء له بالهداية والصلاح في الشريعة شريعة رحمة والنبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المقام قال انما بعثت رحمة انما بعثت رحمة وهذا مما تقتضيه رحمة الايمان وتقتضيه هدايات الدين ولهذا جاءت الشريعة بالنهي عن ذلك قال ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء. هذه ليست من صفات المؤمن ولا من خصاله فمقامه اعلى وشأنه ارفع من ذلك واورد هنا حديث ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وهذا فيه التحذير الشديد من رمي الشخص لآخر بالفسوق او رميه له بالكفر او رميه له بالبدعة كان يقول هو فاسق او يقول هو مبتدع او يقول هو كافر او يقول هو ضال او نحو ذلك وان الرمي بهذه الاشياء لابد فيه من ضوابط يجمعها امران الاول العلم بان هذا الامر الذي قام في ذلك الشخص يعد فسقا في الشريعة ودلت على انه فسق او يعد بدعة في الشريعة ودلت على انه بدعة او يعد كفرا ودلت الشريعة على انه كافر والامر الثاني النظر الى من سيرمى بذلك. هل قام فيه هذا الوصف وهل توافرت الشروط لرميه بذلك؟ وانتفت الموانع وهذا مقام يدركه تماما اهل العلم والبصيرة بدين الله ولهذا يجب على المرء ان يكون على حذر من تسرع بالرمي بالفسق او البدعة او الكفر حتى يكون متثبتا متبصرا في هذا الامر مدركا ما يتعلق الوصف وما يتعلق بالفاعل والا فان الامر جد خطير. لانه ان رمى اخر بفسق ولم يكن كذلك رجعت عليه رماه بالكفر ولم يكن كذلك رجعت عليه. فيكون جر على نفسه شرا وجر على نفسه بلاء عظيما وهذا يدل هذا الحديث وله نظائر عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم على عظم تحذير الشريعة من مثل هذه اه التسرعات والتعجلات برمي الناس اما بالفسق او البدعة او الكفر او نحو ذلك وان المقام ليس مقام عجلة وتسرع وانما مقام اناة وتثبت وتحقق من الامر والنظر في المصالح والمفاسد والنظر ايضا في انطباق هذا الامر على ما على ما من سيرمى بذلك

فهذا المقام ليس بالمقام الهين نعم قال رحمه الله تعالى عن ثابت ابن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك. ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله. ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ثم اورد رحمه الله حديث ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال من حلف على ملة غير الاسلام يعني حلف يميننا حلف يميننا ان لم يكن الامر كما اخبر انه يهودي او انه نصراني او انه مجوسي والعياذ بالله كان يقول القائل اه ان لم يكن الامر كما ذكرت وكما اخبرت فانه يهودي او انه نصراني هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وجاء في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا وجاء في بعض الروايات متعمدا فهو كما قال قيد ذلك بكونه كاذبا وكونه متعمدا قيده بكونه كاذبا يعني يخبر مثلا ان الشيء الفلاني حصل وانه يهودي ان لم يكن حصل وهو كاذب ومتعمد كاذب في مقال متعمد هي هذا الخبر الكاذب اما ان قال ذلك ظنا انه حصل او توهم ولم يتعمد ولم يتقصد الكذب فلا ينطبق عليه وانما ينطبق على من كان متعمدا وقاصدا الامر وكاذبا فيما اخبر به. وقال ان لم يكن الامر كما اخبر فانه يهودي او نصراني او نحو ذلك من الملل الباطلة فهو كما قال قال وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ليس على اي ليس عليه وفاء ليس له ان ينذر فيما لا يملك ولو قدر انه نذر فليس عليه وفاة لانه لا يملك. وليس المراد بقوله فيما لا يملك كأن يقول نذرت ان حصل كذا وكذا ان اذبح شاة لله وهو لا يملك شاة ليس هذا هو المراد وانما المراد ما لا يملكه بالتعيين مثل ان يقول لله علي ان حصل كذا وكذا ان اوقف بيت فلان مثلا او ان او اعق عبد فلان مثلا او نحو ذلك فليس له وفاء فيما لا يملك فهذا شيء لا يملكه هذه اموال الناس فلا وفاء في ذلك ولا وليس الانسان ان ينذر نذرا في امور لا يملكها لكن يقول نذرت لله ان اعق عبدا وان كان لا يملك لكن عنده قدرة يشتري ويعتق او ان اذبح شاة اتقرب بها لله او نحو ذلك قال ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وما يسمى الان بالانتحار فمن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ان قتل نفسه بحديدة عذب بحديدته يوم القيامة ان قتل نفسه بسم عذب به يوم القيامة ان قتل نفسه برمي نفسه من شاهق فهو يتردى في نار جهنم يوم القيامة فهو يعذب يوم القيامة بما قتل به نفسه وهذا على قاعدة الشريعة في العقوبات الجزاء من جنس العمل جزاء وفاقا نهاه الله عن قتل نفسه ولا تقتلوا انفسكم نهاه الله عن قتل نفسه فقتل نفسه فكانت عقوبته موافقة لفعلة فيعذب بما قتل به نفسه يوم القيامة وهذا فيه ان قتل النفس من كبائر الذنوب ان قتل النفس من كبائر الذنوب وعظائم الاثام وهو من وهو من الورطات التي لا مخلص فيها لان كل الذنوب عدا القتل امام الانسان فسحة مثل لو كان مثلا سرق او شرب خمر او غير ذلك من الذنوب امامه فسحة ليراجع نفسها لكن اذا قتل نفسه ما ما بقيت ما بقيت له فسحة وانما انتهى نفسه بهذه الكبيرة انهى نفسه بهذه الكبيرة ومثل ذلك لو قتل غيره ايضا هذي من ورطات الامور التي لا مخلص منها لان من قتلها سيطلبه بحقه يوم القيامة ويوم القيامة القصاص فهذه من الورطات العظيمة اكبر الكبائر بعد الشرك بالله سبحانه وتعالى القتل سواء قتل الانسان لنفسه او قتل قتله لغيره من الانفس المعصومة المحرمة قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقي اثاما تضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا قال ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن لعن مؤمنا فهو كقتله وهذا الشاهد لترجمة وان لعن المؤمن ليس بالامر الهين ان لعن المؤمن ليس بالامر الهين فجعله عليه الصلاة والسلام مثيلا قتله قال ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله من قذفه بكفر فهو كقتله كأنما قتله لان لان كفر المرء موجب لقتله لا يحل دم امرئ الا بثلاث وذكر منها التارك لدينه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يكره من النميمية عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

لا يدخل الجنة قتات قال باب ما يكره من النميمة ما يكره من النميمة والنميمة هي القالة بين الناس نقل الكلام من شخص لآخر على وجه الافساد بينهما والنميمة من الكبائر

النميمة من الكبائر والمراد بالكراهة التحريم النميمة من كبائر الذنوب وعظائم الاثام والنمام من المفسدين في الارض وفساده في الارض فساد عريض قد قال بعض السلف يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر

فالنمام من المفسدين في الارض وكم من العداوات والفرقة بين الاخوان والمتحابين والمتصافين استحالت الى عداوة بسبب نمام مشى بينهما بالنميمة كثير من الناس استحالت الصداقة الذي وتحولت الصداقة التي بينهم الى عداوة وبغضاء

لنمام دخل بينهما فافسد واوجد بينهما العداوة بل ان النميمة تكون بامر اشد من هذا. قد يفسد بين قبيلة وقبيلة بين حي وحي بين جماعة وجماعة بين عائلة وعائلة بين قرابة وقرابة. كم من العداوات

تنتشر كم من البغضاء توجد بين الناس بسبب النمامين فالنمام من المفسدين في الارض ان النمام يحمل في صدره خلقا من اسوأ الخلق يحب ان يتباعد من بينهم محبة ويتعادى من بينهم الفة

ويسعى في ايجاد ذلك بنقل الكلام من اخر من شخص الى اخر على وجه الافساد هذا من كبائر الذنوب قد اورد رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات

والقتات هو النمام القتات هو النمام من ينقل الكلام من شخص الى اخر على وجه الافساد نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما قيل في ذي الوجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قال باب ما قيل في ذي الوجهين ويقال له ايضا ذي اللسانين

وذو الوجهين هو من يلقي القوم بوجه وهو في حقيقة امره له وجه اخر يلقاها بوجه مثلا يلقي اهل الايمان والتدين والعبادة والاستقامة بوجه الثناء عليهم واظهار محبتهم وانه على نهجهم ومسلكتهم

ولكن في حقيقة امره له وجه اخر وانما هذا وجه يتظاهر به بينهم ويقال له ذو اللسانين لان اذا لقي اهل الخير لقيهم بلسان الثناء واذا كان عند اهل الفسق حدثهم عن اهل الخير بماذا

بالوقية والشر فله لسان عند اهل الخير وله لسان اخر وله لسان اخر عنهم عند اهل الشر له وجه عند اهل الخير ولهم وجه اخر عن اهل الخير لكن عند اهل الشر

فاذا لقي اهل الخير كان حديث عن اهل الخير باللسان واذا لقي اهل الشر كان حديثه عن اهل الخير بلسان اخر هذا يقال له ذو الوجهين ويقال له ذو اللسانين

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين من شر الناس ولا يقال في مثل

لا يقال مثل هذا الا في ما هو كبير من شر الناس عند الله هذا يدل على ان من كان كذلك فهو مقارفاً لكبيرة ومرتكباً لجرم عظيم وفسره في الحديث قال الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه يأتي اهل الاستقامة مثلا بوجه انه معهم وعلى نهجهم ويأتي اهل الفجور بوجه وانه معهم وانه ضد اهل الاستقامة وليس على طريقهم فهذا يقال له ذو الوجهين ويقال له ايضا ذو اللسانين

وقد جاء في الحديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا لسانين من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار

جعله جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يكره من التمداح عن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثني عليه ورجل خيرا. فقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك؟ يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل وكذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يذكي على الله احدا قال باب ما يكره من التمداح. التمداح هو

مدح الانسان غيره بالثناء الاطراء وتعداد المحاسن والمآثر والمدح المدح اذا كان بغير حق اذا كان بغير حق وبامور ليست في او باوصاف ليست في الممدوح فهذا كذب وباطل وان كان بحق

في اوصاف هي في الممدوح لكن يخشى من تعداها وذكرها ولا سيما بحضرة الممدوح ان يفتح على الممدوح باب عجب ورؤية للنفس فهذا ايضا ينهي عنه وفيه الحديث المدح الذبح وهنا قال ويحك

قطعت عنق صاحبك لان هذي مهلكة للانسان مهلكة للانسان ولهذا جاء النهي عنه الا في اضيق الحدود وعند الحاجة ويكون بحق لا بباطل بصدق لا بكذب في اوصاف صحيحة لا باوصاف

متكلفة فهذا لا بأس به عند الحاجة مع الاحتراز ايضا كما سيأتي في الحديث قال عن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا ذكر عند النبي عليه الصلاة والسلام فاثني عليه ورجل خيرا

المادح هو فالممدوح كلاهما ابهم كلاهما ابهما في هذه الرواية وذكر الحافظ ابن حجر مستخلصا من بعض الروايات ان المادح محجن الاسلمي والممدوح عبدالله ذو البجادين قال ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم اثني عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك وهذا فيه ان المدح يهلك الممدوح وبمثابة الذبح له ذبح بغير سكين لانه يهلكه ويدخله في باب عجب بالنفس ورؤية للنفس وللعمل

واذا دخل الانسان في العجب هلك والعجب فاحذره ان العجب اعمال صاحبه في سيئه العرم. العجب مهلك اه للانسان والمدح يفضي الى العجب المدح يفضي الى العجب ولهذا قال ويحك قطعت عنق صاحبك يقولها مرارا والتكرار هنا على وجه التحذير والانداز من هذا التمدح والثناء ثم ذكر ان المدح لا بأس به لكن في حدود ضيقة للحاجة لانه يحتاج اليه في مقامات معينة فقال عليه الصلاة والسلام ان كان احدكم مادحا لا محالة يعني اذا كان المقام مقام يقتضي المدح هناك مقامات لا بد فيها من ذكر محاسن الشخص مثل لو جاءك شخص وسألك عن احد تعرف معرفة جيدة بصحبة ورفقة وملازمة وقد خطب بنته وقال ما رأيك في فلان؟ وقلت والله فلان ما اعرف عنه الا انه صاحب صلاة وخلق كريم وطلب للعلم ادب والى اخره مما تعرف هذا لا محالة لا بد منه يحتاج اليه. والدين النصيحة

لكن يجب علي في هذا المقام ان لا يصف من يمدحه الا بحق لا يوصف الا بحق وان يكون هذا الوصف له بحق لحاجة يقتضيها المقام هذا الامر الثاني الامر الثالث

ان يقول هذا القول الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم خلوصا من التزكية فيقول احسبه احسب كذا وكذا عندما يذكر اوصافه يقول احسب كذا وكذا انا اظنه على هذه الحالة. ما هذا هذا الذي اظنها هذا الذي يظهر لي منه احسبه كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك انظر هذا القيد ان كان يرى انه كذلك يعني يظن يعرف من حاله انه كذلك فيقول احسب كذا وكذا اما اذا كان لا يعرف من حاله هذا هذه الاوصاف لا يجوز ان يقول

يعدد فيه اوصاف لا يعرفها فيه ويقول احسبه كذا وكذا ما يجوز لكن من القيود في هذا الباب ان يكون على معرفة به بمن يزيه ومن يثني عليه ومن القيود في هذا الباب التي دل عليها هذا الحديث ان يكون الامر لا بد منه لا محالة. هذا قيل ثاني كله دل عليه الحديث والامر الثالث ايضا دل عليه الحديث ان يخرج الانسان من التزكية بهذه الكلمة احسب كذا وكذا وحسببه الله ولا يزكى على الله احد نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام. نعم نكتفي بهذا ونسأل الله الكريم ان

ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك

قولك نبينا محمد واله وصحبه. جزاكم الله خيرا